بسم الله الرحمن الرحيم

دروس في علم الأصول

كتاب: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس 59

حجيّة الظهور: يُقصد بها اعتبار المعنى الظاهر للكلام كمراد المتكلم، ويُستند في ذلك إلى أصالة الظهور، التي تُعد حجة شرعية حتي و إن لم تفة بالعلم القطعى.

السيرة العقلائية: العقلاء يعتمدون علي ظاهر الكلام لفهم مراد المتكلم، وعدم ردع الشارع لهذا السلوك يُعد إمضاءً له.

سيرة المتشرعة: عمل أصحاب الأئمة وفقهاء المذهب بالظواهر الشرعية يُعد تأكيداً على اعتمادهم علي الظهور، ما يُعتبر حجة شرعية ودليلاً على إمضاء الشارع لحجيّة الله.

الاعتراض على حجيّة الظنّ: وجود وجود أدلة تمنع العمل بالظن، إلا أن دلالتها الظنّية تجعلها غير قادرة على ردع حجيّة الظواهر.

بالتالي، تُعد حجيّة الظهور أصلاً معتمداً عقلائياً ومتشرعياً ومؤيَّداً من الشارع، ويُستند إليه في استنباط المعاني الشرعية.